

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

632- كتاب السلم 11

عبدالرحمن العجلان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد. بسم الله بسم الله الرحمن الرحيم قال المؤلف رحمه الله تعالى فصل وان تعذر تسليم السلم عند المحل - 00:00:00

فلل مسلم الخيار بين ان يصبر الى ان يوجد وبين فسخ العقد والرجوع برأس ماله وان كان موجودا او مثله ان كان مثليا او قيمته ان لم يكن مثليا نعم - 00:00:26

قول المؤلف رحمه الله تعالى وان تعذر تسليم السلم عند المحل اسلم اليه بمبلغ من المال على ان يسلمه الف كيلو بلا وقمح مثلا في شهر رجب على ان الثمار عادة - 00:00:49

تتوفر في هذا الوقت عند شهر رجب عند حلول الاجل ما كان يوجد القمح الموصوف بالعقد ما يوجد ولا يوجد شيء قريب منه فالمسلم المسلم هو دافع الدراهم مثلا والمسلم اليه - 00:01:21

هو اخر الدراهم على ان يسلم المبيع المؤجل الذي هو القمح الرطب او التمر او العنب او اي نوع من الانواع الوضيعة المسلم جاء للمسلم اليه وقال اريد الشيء الذي اشتريته منك - 00:01:55

وقال صاحبه اشتريت مني قمح على ان اسلمك من ثمار حبوب بستانى او بستان البساتين البلد والان كما ترى ما اثمرت ما ولدت سليمة الثمار قبل استوائها ولو كان التلف عندي فقط - 00:02:26

لاشتريت لك من الاخرين. لكن التلف عام ويقول المسلم يا اخي انا ما اتفقت معك على ثمرة بستانك او احد بساتين جيرانك وانما اتفقت معك على ان تسلمني القمح الموصوف بهذه الصفة - 00:03:06

فقال له صاحبه وهو كذلك انا لا انكر هذا لكن انت يا اخي ادخل السوق هل تجد شيئا مما اتفقنا عليه يباع انا اشتريه لك واسلمك اياه فلم يوجد شيء في السوق - 00:03:30

ما موقعهما يقال للمسلم انت بالخيار بين امرين ان شئت ان تفسخ العقد وتأخذ دراهمك التي دفعتها قبل سنة او قبل ستة اشهر وان شئت ان تصبر لثمرة السنة القادمة - 00:03:53

لعلها تصل سالمة ويسلمك صاحبك ما اتفقتم عليه. فيقول كيف اخذ دراهمي وانا الان وانا دفعها منذ سنة واشتريت منه القمح الكيلو بريال على اساس اني ادفع الدراهم مقدما والقمح مؤخر - 00:04:25

فلو ذهبت الان للسوق لاشتري اقل من القمح الموصوف ما وجدته الا بضعف القيمة يزيدني على دراهمي التي دفعتها له. انا دفعت له الف ريال اعطيني الف ومئتين مقابل التأجيل هذا والانتظار - 00:04:59

او يزيد لي في الكيلوات واصبر عدد سنة لان الاتفاق على سنة والان سيصبح على سنتين اما ان اخذ دراهمي بنفسها هذا فيه ضرر علي او اصبر لمدة سنة اخرى بنفس القيمة فيه ضرر كذلك - 00:05:21

لان لو اتفقنا بالاول على اساس الاجل لمدة سنتين كان يكون القمح ارخص واختصا اليك فماذا انت قائل هل يصح ان تعطيه اكثر من دراهمه الاخر المسكين الذي لم يوجد عنده القمح يقول احكموا علي بما اردتم. بما ان يبرئ الذمة - 00:05:49

ان حكمتهم علي بزيادة دراهم اعطيه او حكمتهم علي بزيادة الكيلوات مقابل الاجل احكموا علي بما يبرئ ذمتكم فماذا انت قائل؟ هل

تحكم عليه بان يدفع الدراهم التي استلمها من قبل وزيادة - 00:06:19

اقول هذا لا يجوز لانه ربا نقول هذا محرم انت اعطيت صاحبك الف ريال ما يجوز ان يعطيك الان الف ومئتي ريال يكون ربا محرم وتكون بهذا محاربا لله ولرسوله - 00:06:46

واكل ربا والله جل وعلا تواعد اكلة الربا بما لم يتواعد به غيره يفتضحون يوم القيامة عند المحشر يمشون ويسقطون يمشون ويسقطون يعرفهم كل من مر بهم لان هؤلاء كثرة الربا في الدنيا - 00:07:10

بطونهم كالبيوت الذي يتخبطه الشيطان من المس كما قال الله جل وعلا الذين ياكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربا - 00:07:36

واحل الله البيع وحرم الربا وهو عوقب وحرصه على المال من حلال او حرام ليملأ بطنه عوقب بان يكون بطنه كالبيت العظيم والعياذ بالله. ما يستطيع ان يمشي مثل الناس - 00:08:02

يمشي ويسقط مثل المجنون الذي به مس من الجن ارجحوا بهم بطونهم والعياذ بالله فيقول اعوذ بالله من ذلك. لا ارضى لنفسى هذا ما دام ان الجهاد يوصلني الى هذه الصفة والعياذ بالله المحاربة لله ولرسوله لا - 00:08:27

اذا الطريقة الاخرى اصبر وزيدوا في الكيلوات يقول هذه هي عينها الزيادة في الدراهم عاوز زيادة في كلها محرمة لانك اشتريت انت الف كيلو واذا قلنا يعطيك بعد سنة الف ومئتي كيلو معنى هذا الربا - 00:08:53

قمح بقمح وزيادة. هذا محرم ونفس الربا الجاهلية يقول انت بالخيار بين امرين ان شئت دراهمك رأس مالك السابق على اساس انك تفسخ العقد وتلغيه يعطيك دراهمك السابقة التي دفعتها - 00:09:23

وان شئت ان تصبر حتى تثمر الزروع في المستقبل فله فلت عليه بذمته ما اتفقتما عليه ولا ثالثة لهما. انت من الخيار اما ان تأخذ رأس مالك او تصبر يعطيك القمح بعد وجوده. متى ما وجد يشتريه لك غال او رخيص. ويسلمك - 00:09:49

وهذا معنى قول المعلم رحمه الله تعالى وان تعذر تسليم السلم. السلم هو المبيع عند المحل يعني عند وقت حلوله فللمسلم المسلم قلنا هو دافع الدراهم والمسلم اليه هو الملتزم بدفع - 00:10:22

النوع المشتري من المسلم الخيار بين ان يصبر الى ان يوجد يقول اصبر لعل بقية البساتين اثمر ثمرة سليمة فيشتري لك صاحبك وبين فسخ العقد والرجوع برأس ما له فقط - 00:10:49

ان كان موجودا افروا ان رأس المال شيء موجود مثلا مثل قال اعطيك هذه الارض الان وتعطيني بعد سنة عشرة الاف كيلو من القمح او من الرطب او من العنب او الى اخره - 00:11:17

القيمة اذا موجودة بحالها يرجع بها تكون ترجع الارض لصاحبها او كان رأس مال السلم مثلا حيوان مثلي اعطاه قبل سنة بقرة سن هكذا وصفت هكذا وذهبت البقرة انتهت ماتت او ذبحها او باعها انتقلت منه - 00:11:46

فيعطيه مثلها بنفس السن وهكذا ان كان موجودا رده عليه او مثله ان كان مثليا او قيمته ان لم يكن مثليا ولا موجود قيمته مثلا كان رأس مال السلم سجادة - 00:12:16

اعطاه سجادة على ان يدفع له الف كيلو من القمح في شهر كذا لما كان شهر كذا ما وجد قمح السجادة تلفت يقول ينظر قيمتها في وقت البيع بصرف النظر عن قيمتها الان لانها الان تالفة - 00:12:45

ان كان الشيء موجود بحاله مثل ارض ونحوها عادت الى صاحبها او مثله ان كان مثليا مثل حيوان ونحوه مثلا يشتري له مثله او قيمته ان لم يكن مثليا. ما وجد مثل رأس مال السلم - 00:13:07

وانما تعرف قيمته وقت البيع والشراء في ذلك الوقت يعطيه نفس القيمة وقيل يفسخ العقد بالتعذر لان السلام في ثمرة هذا العام وقد هلك فأنفسخ العقد كما لو اشترى قفيزا من صبرة فهلكته - 00:13:29

والاول. والاول اصح لان القول الاخر انه لا خيار وانما يفسخ العقد القول الاول انه بالخيار بين امرين فسخ العقد والصبر والانتباه القول الاخر يقول لا الانتظار اتفقوا على سنة - 00:13:55

كيف نقول له انتظر سنة ثانية الزمانه بشيء لا يلزمه وانما نقول العقد بطل الان انفصح يعطيه المسلم فيه اذا كان موجودا او يعطيه مثله ان كان مثليا او قيمته ان كان متقوما - [00:14:21](#)

يقول يفسخ العقل لان السلم في ثمرة هذا العام يقول لان السلم في ثمرة مثلا عام ثلاث وعشرين واربع مئة والفسخ فكيف ننقله الى ثمرة السنة التي بعدها ثمرة اربعة وعشرين - [00:14:47](#)

ما يدري ماذا تكون مع الثمرات اربعة وعشرين وانما يفسخ العقد لان الصنم في ثمرة هذا العام وقد هلك فانفسخ العقد كما لو اشترى قفيزا من صبرة فهلكته يقول مثل ما لو اشترى كومة من الطعام زمرة من الطعام - [00:15:08](#)

معين هذه الزبرة وقبل التسليم اتت حيوانات واكلتها او اتت الرياح وفرقتها او اتاها امطار واذهبها مشتري قفيز معين من صورة معينة مثلا لكنها تلفت. ماذا نقول لصاحبنا نقول لك قيمتك. كذلك هنا يقول القول الاخر نقول لك القيمة فقط - [00:15:34](#)

يقول ابن قدامة رحمه الله والاول اصح بانه لا محذور في هذا ولا هذا فنخير المسلم نقول انت بالخيار. ان شئت خذ دراهمك وان شئت فاصبر لثمرة السنة القادمة اصبر - [00:16:07](#)

ولعلها وهذا اولى كما قال رحمه الله. نعم والاول اصح لان السلام في الذمة لا في عين وانما لزمه الدفع من ثمرة العن لتمكنه من دفع الواجب منها والاول اصح - [00:16:32](#)

لان السلم في الذمة. يقول انا ما اسلمت في شيء معين وتلف انا اسلمت في ذمة زيد وسيد يحظر لي هذا البر مثلا من مزرعته او مزرعة جاره او مزرعة البلد الاخر - [00:16:54](#)

من الشام او من مصر او من اي مكان. المهم انا لي قمح في ذمتي هذا الرجل ما يضره مثلا نقله الى السنة القادمة لانه يبقى على حاله في الذمة - [00:17:15](#)

وانما لزم الدفع من ثمرة العام لتمكنه من الدفع لكن اذا لم يتمكن ماذا يصنع ما وجود قمح فيقال لصاحب القمح تأخذ دراهمك او تنتظر. نعم فان تعذر البعض فله الخيرة بين الصبر بالباقي وبين الفسخ في الجميع - [00:17:33](#)

فان تعذر البعض هو اتفقوا على مثلا الف كيلو من الرطب تسلم في شهر سبأ لما حال حان الاجل وجدت الثمار وجد خمسمائة كيلو وتعذر عليه ان يكمل ما وجد شيء - [00:18:04](#)

ما في السوق شيء فلو الخيرة بين الصبر بالباقي يقال له خذ الخمسمائة واصبر في الخمسمائة الاخرى الى السنة القادمة ان شاء الله او بين اخذ قيمة النصح الذي تعذر - [00:18:34](#)

فله الخيرة بين الصبر بالباقي وبين الفسخ في الجميع. يقول ما دام تعذر تسليم الف كيلو فالبيع الغيه انا لان خمس مئة كيلو ما تكفيني ولا تقضي حاجتي فله حق الفسخ في الجميع وله ان رضي بالبعث اخذه وما بقي له يصبر عليه. نعم - [00:18:57](#)

وله اخذ الموجود. والفسخ في الباقي في اصح الوجهين لانه فسخ في بعض المعقود عليه اشبه البيع. مثل البيع لو باعه شيئا ما ثم وجد في بعض المبيع ايضا فقال اكتفي بالصحيح السليم - [00:19:26](#)

وافسخ البيع في المعيب. لا اريده فيجوز تفريق الصفقة يعني يشتري يأخذ بعضه حقه و يفسخ البيع في بعض الاخر. نعم. وفي الاخر لا يجوز لان السلام يقل في الثمن لاجل التأجيل - [00:19:51](#)

فاذا فسخ في البعض بقي البعض بالباقي من الثمن وبمنفعة الجزء الذي فسخ فيه فلم يجز كما لو شرطه في ارتداء العقد وفي الاخر لا يجوز. يقول ما يجوز ان يفسخ - [00:20:17](#)

في البعض ويأخذ البعض لما يرحمك الله قال لانه اذا فسخ ما اتاه الا رأس ما له فقط فيكون الفرق في الاجل كله اجتمع في المبيع الذي تم فيه البيع - [00:20:39](#)

الموجود وكأنه كان مثلا المؤجل الف كيلو ثم انه اخذ قيمة النصف وصار فرق الزمن هذا كله اجتمع في الخمسمائة من خمس مئة كيلو فيكون فيه ضرر وقال اما ان يفسخ الكل او يأخذ الكل - [00:21:03](#)

والاول اصح والله اعلم. نعم وتجوز الاقالة في السلم كله اجماعا وتجوز في بعضه لان الاقالة معروف جاز في الكل فجاز في البعض

كالإبراء وعنهم وعن لا يجوز لما ذكرنا في الفسخ - 00:21:31

وتجوز الاقالة في السلم الاقالة شيء والفسخ نجوم الفسخ شيء اخر لزوم الفسخ لا خيار فيه والاقالة فيها خيار مثلا اشترى الرجل من

الفلاح الف كيلو من القمح بسعر الكيلو ريال - 00:21:55

ودفع الف ريال الان على ان يسلم القمح في شهر رجب في فترة هذا يستفيد من الدراهم والاخر يستفيد من رخص السعر لانه لو صبر

ليشتري القمح في رجب ما حصل عليه بهذه القيمة يحصل عليه باكثر - 00:22:28

واشترى منه الف كيلو بالف ريال تسلم الكيلوات في رجب. والدراهم في مجلس العقد في شهر جمادى الاولى او جمادى الثانية جاء

المسلم اليه الى المسلم فقال يا اخي تبين ان الثمرة فيها ما فيها - 00:22:54

واخشى الا يستطيع افي لك لما التزمت من القمح الذي من مزرعتي ثم قد اضطر ان اشترى لك الكيلو بريالين او ثلاثة وانا بعت عليك

بريال ويكون ظرر علي كبير - 00:23:21

لعلك يا اخي تقيلني واعطيت دراهمك الان اخشى اذا حل الاجل ان اضطر ان اشترى لك بالقيمة المضاعفة. وانت ما ترضى لي

الخسارة. فاقلني الله عثرتك الرجل الاخر سمح اذا باع سمح اذا اشترى سمح اذا اقتضى - 00:23:48

متحريا دعوة النبي صلى الله عليه وسلم رحم الله عبدا سمحا اذا باع سمحا اذا اشترى سمحا اذا اقتضى قال رد علي دراهمي. كم يرد

عليه الف ريال الذي اعطاه لا زيادة ولا نقص لانها اقالة - 00:24:15

والاقالة احسان احسان ممن من المقيم اي واحد منهم المقييل سواء كان دافع الدراهم هو المقيم في مثل الصورة التي مثلنا او ذاك

صاحب البر هو المقيم هو المقيم مثلا - 00:24:38

صاحب البر هو المقييل مثلا يأتي صاحب الدراهم الذي دفع الدراهم على ان يسلمه القمح في رجب كن محتاج لالف ريال نصيبه ولا

حاجة به الى البر ويأتي الى صاحب - 00:25:00

المر المسلم اليه وقل يا اخي انا في حاجة ماسة الى الف ريال الذي اعطيتك فلعلك تقيلني من السلم واعطني رأس ما لي جزاك الله

خيرا فيقول نعم انا اعطيك حقك لاني انا بعت عليك في وقت انا في حاجة الى الدراهم والان الحمد لله موجودة هالدراهم -

00:25:20

واعطيك نصيبك والله جل وعلا سيخلف علي يعطيك الان قيمة الصاع ريال او الكيلو ريال وانا ان شاء الله ابيعه بريالين اذا استوى

في قبيله والاقالة مستحبة سواء كانت من دافع الدراهم او الملتزم بالبضاعة - 00:25:46

وتجوز الاقالة في السلم كله اجماعا وتجوز في بعضه كذلك. احدهم يقول اتفقنا على الف كيلو لعلها تكون خمس مئة كيلو ونرد قيمة

الخمسائة الاخرى وتجوز في بعضه لان الاقالة معروف جاز في الكل فجاز في البعض - 00:26:12

العبرة وعنه رواية اخرى عن الامام احمد لا يجوز لما ذكرنا في الفسخ يقول لان ثمرة التأجيل تجتمع في الخمسمائة المؤجلة فيكون

على احدهما ضرر اما الاقالة في الكل او الاستمرار العقد على ما كان عليه. نعم - 00:26:39

والاول اصح انه يجوز السنة كلها الاقالة وفي بعضه لان الاقالة معروف والاول اصح لان باقي الثمن يستحق به باقي العوض واذا فسخ

العقد رجع بالثمن او ببذله ان كان معدوما - 00:27:03

ولانه اذا اطاله في البيعة كلها رد الثمن كله واذا اقاله في بعضها رد السمع الذي هو ثمن البعض فقط وهكذا وليس له صرفه في العقد

وليس له صرفه في عقد اخر قبل قبضه لقول النبي صلى الله عليه وسلم من اسلم في شيء فلا - 00:27:29

اصرفه الى غيره نعم. وليس له صرفه في عقد اخر قبل قبضه هذه تختلف لا يجوز له ذلك. كيف هي الصرفه؟ مثلا يقول اشترى منك

الف كيلو من الرطب في الف ريال اسلمك الف ريال الان وانت تسلمني الف كيلو رطب - 00:27:58

في اول يوم من رمضان مثلا يتفقان على ذلك هذا بيع سلم صحيح في رجب قبل رمضان في شهر وشيء بدا لاحدهما ان يحول السلم

من رطب الى شيء اخر. اي واحد منهم - 00:28:31

مثلا المشتري يقول يا اخي انا اشتريت منك رطب على نية انه يكون عندي ثلاجات واشياء تحفظ الرطب واتصرف فيه ما جاءت

الامور على ما كنت اتوقع تبريد ولا شيء من هذا. الرطب اذا اخذته يخرب علي - [00:28:59](#)

الا بعناية فانا اريد منك ان توافق ان نصرف الرطب الى قمح فقال الاخر انا موافق على هذا لكن هل الشرع يوافق ان وافق الشرع فانا موافق انا لا احب لك الضرر - [00:29:21](#)

فاتيا اليك حالة كونك مفتيا او قاضيا لتحكم بينهم او لتفتيهم بالصواب. هم متفقون غير متنازعين لكنهما يلتزمان العقل الصحيح. ما يريدان شيئا فيه خلل سألت اوافق على هذا؟ لا. وقل لا - [00:29:43](#)

انتم راضين بهذا كلكم؟ لكن الشرع لا يوافق على هذا. لان هذا منهي عنه نهى عنه الصادق المصدوق نهى عنه المشرع عليه الصلاة والسلام فلا يجوز ان تسلم في بر - [00:30:13](#)

وتصرفه مثلا الى شعير ولا تسلم في تمر وتصرفه الى بر او شعير او زبيب لا لان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اسلم في شيء فلا يصرفه الى غيره - [00:30:35](#)

لا يصرفه الى غيره متى هذا يعني قبل التسليم قبل التسليم ما يجوز ان يصرفه الى غيره. ايا كان لكن بعد التسليم يجوز اذا استلم المشتري مثلا الرطب في واحد رمضان - [00:30:59](#)

وقال له يا اخي انا استلمت ما في ذمتك لكن الرطب الان يشغلني ويحتاج الى مؤونة وانت تستطيع ان تتصرف فيه لانك تعرف طرق تصريفه فانا اريد منك اعطيك الان - [00:31:23](#)

هذه كيلوات الرطب الف كيلو رطب لتعطيني بدلها الف كيلو قمح هل يصح يصح هذا وهل يكون في تأجيل؟ يقول اذا اصبر علي اسبوع او شهر لا لابد يا لمبي يا - [00:31:45](#)

رطب بقمح التفاضل جائز بسلوين لانها اجناس متفاوتة ويجوز بيع كيلوين رطب مثلا بكيло قمح او العكس اذا استلم جاز نعم وقال القاضي يجوز اخذ العوض عنه لانه عوض مستقر في الذمة فاشبهه القرض - [00:32:12](#)

وعلى هذا يصير حكمه حكم القرض على ما سيأتي قول للقاضي ابو يعلى رحمه الله يقول يجوز اخذ العوض عنه اخذ العوض يعني الدراهم او عوض اخر يقول لانه شيء في الذمة موجود في الذمة موصوف في الذمة - [00:32:43](#)

فيعطيه اياه بشيء موجود حاضر ينقده ولا يصح من ذمة الى ذمة يكون كله لا يقول اذا كان احد العوظين حاضر فيجوز هذا. نعم فصل ولا يجوز بيع السلم قبل قبضه - [00:33:05](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام قبل قبضه وعن ربح ما لم يضمن رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح ولفظه لا يحل ولانه مبيع لم يدخل في ضمانه - [00:33:29](#)

فلم يجز بيعه كالطعام قبل قبضه. ولا يجوز بيع السلم قبل قبضه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام قبل وقبضه. وعن ربح ما لم يضمن انت - [00:33:49](#)

لك عند صاحبك صاحب البستان الف كيلو من البر اشتريتها منه منذ ستة اشهر ودفعت القيمة والان البر جاهز لكنك ما استلمت وجاءك شخص وقال لك اريد ان اشترى منك القمح - [00:34:07](#)

الذي لك عند فلان يتعبك الاستلام بعه علي وانا اذهب واستلم منه فوافق صاحب القمح على انه يبيعه لكن خشي ان يكون هذا لا يجوز في الشرع فاتيا اليك يستفتيانك - [00:34:30](#)

فهل تجيز له بيع قمح اشتراه قبل ستة اشهر ولم يقبضه الى الان. هل تجوز له بيعه؟ لا ما اجيز اقول لا ما يجوز لان القمح هذا في ضمان من - [00:34:56](#)

لضمان صاحبه صاحب البستان وهل يجوز للآخر الذي لم يدخل في ضمانه ان يبيعه؟ لا. نقول انتظر اذا قبضته واصبح في ضمانك فبعه فلا يجوز بيع الطعام قبل قبضه اي طعام اشتريته من شخص ما ما يجوز لك ان تبيعه وانت لم تقبضه بعد - [00:35:16](#)

في هذه الحال لو تلف كان من ضمان صاحبه ولا يجوز لك ان تتصرف فيه انت ببيع وهو ليس في ضمانك. نعم. ولا تجوز التولية فيه ولا لما ذكرنا في الطعام - [00:35:43](#)

ولا الحوالة به لانها انما تجوز بدين مستقر واستلموا بعوض الفسخ نعم ولا تجوز التولية فيه ولا الشركة لما ذكرنا في الطعام التولية والشركة مرت علينا قريبا لعلنا ما نسيناها. التولية ما هي - [00:36:03](#)

هي بيع الشيء برأس ماله يأتي شخص ويقول انت اسلمت الى فلان مثلا بالف كيلو من من الرطب وانت اذا استلمت الف كيلو من الرطب يتعبك ويخرب عليك علي نصفه بنفس القيمة - [00:36:25](#)

بنفس القيمة التي اشترت من فلان. هل يجوز؟ لا. قال لا يجوز التورية. لانك بعت شيئا ما استلمته فلا يجوز ان تبيعه والتولية نوع من انواع البيع الا انها برأس المال - [00:36:50](#)

ولا الشركة فيه. يقول مثلا اشركني فيما اشترت من فلان. انا واياك في شركاء يقول لا يجوز لان الشريك بيع كذلك لما ذكرنا في الطعام ولا الحوالة به الحوالة به يعني لا تحول عليه - [00:37:08](#)

ولا تحول بالقيمة يعني ما يصح فيه التحويل تحويل شخص على اخر بشيء من السلم لانه ما تم الى الان وهو عرطة للفسخ لانه بيع مؤجل. والغالب ان الاجل في السنة وفي حدود السنة مثلا - [00:37:31](#)

فما يجوز حينئذ لانه عرضة للفسخ فاذا انفسخ اختل البيع. وحصل الشجاع والنزاع نعم ولا تجوز الحوالة على من عليه سلم لانها معاوضة بالسلم قبل قبضه ولا تجوز الحوالة على من عليه السلام ما تحول عليه بالسلم الذي له عندك ولا بالقيمة التي عنده - [00:37:53](#)

لك انت دفعتها له قبل فترة ولا يجوز بيع السلم من بائعه قبل قبضه. لقول النبي صلى الله عليه وسلم من اسلم في شيء فلا الى غيره ولا يجوز بيع السلم من بائعه قبل قبضة - [00:38:24](#)

بيعنا يجوز ان يبيعه على اجنبي. قد يقول قائل اذا جاء الذي باع الرطب قال يا اخي عندي لك الف كيلو من الرطب السلام لكن انا الان اشتريتها منك اشتريتها منك. انا بعت عليك قبل ستة اشهر الكيلو بريال - [00:38:48](#)

انا الان اشتريتها منك الكيلو بريال ونصف واسترح من استلام وتسليم الى اخره. بعها علي وانا اتولاها هل يجوز؟ لا لا يجوز بيعها على حتى على بائعها كما لا يجوز على اجنبي لا يجوز على بائعها لانه باع شيء ما قبضه - [00:39:14](#)

يكون كلامه فقط ما في رطب ولا هو استلم شيء يبيعه كأنه باع دراهم بدراهم كأنه اعطاه قبل ستة اشهر الف ريال واخذ مقابلها بعد ستة اشهر الف وخمس مئة ريال مثلا اذا اشتراه بريال ونصف وهكذا فلا يجوز هذا حتى ولا على بائعه نعم ولان - [00:39:39](#)

انه بيع للمسلم فيه فلم يجز كبيعه من غيره ولانه بيع للمسلم فيه فلم يجز كبيعه يعني على الاجنبي لا يجوز بيعه على من هو في ذمته كما لا يجوز بيعه على - [00:40:06](#)

فصل واذا قبضه فوجده معيبا فله رده وطلب حقه لان العقد يقتضي السلامة وقد اخذ المعيب عما في الذمة. فاذا رده رجع الى ما في الذمة واذا قبضه فوجده معيبا - [00:40:23](#)

سلمه الشيء المسلم فيه على انه سليم فلما ذهب به الى بيته نظر ودقق النظر فوجد المسلم فيها اللي هو البضاعة هذي معيبة فهل يصوغ له رده؟ ام يقال هذه بضاعة استلمتها وخلص - [00:40:50](#)

له ردها. واذا ردها يأخذ دراهم والا يأخذ بضاعة سليمة اذا ردها يأخذ بضاعة سليمة لان له بضاعة سليمة وليس له بضاعة معيبة فيرد ويأخذ السليمة وان حدث به عيب عنده - [00:41:12](#)

فهو كما لو حدث العيب في البيع بعد قبضه على ما مضى وان حدث به عيب عنده فهو كما لو حدث العيب في المبيع بعد قبضه على ما مضى نرى في البيع القبض ومضى العيب اذا وجد قبل القبض وبعد القبض مثلا انه اذا كان - [00:41:38](#)

القبض قبضا شرعيا لمثله فالعيب يكون من ظمان القابض ولا يرجع على صاحبه. وان كان قبل القبض بمثله فيكون في ظمان الذي سلمه والقابض له بريء من هذا الضرر والعيب. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على - [00:42:05](#)

ورسول نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:42:32](#)